



إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

تعاملات الأطراف ذوي العلاقة في أسواق رأس المال العربية

”نتائج تحليل الاستبيان“

الأمانة العامة

اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

يونيو / حزيران ٢٠١٤

المحتويات

ص ٤	مقدمة
ص ٦	الجزء الأول: الإطار العام لتعريف التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ٦	أولاً: المفاهيم الأساسية للتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ٦	أ. مفهوم التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ٧	ب. تعريف الطرف ذو العلاقة
ص ٨	ج. الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ١٠	ثانياً: التعريف والإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة في أسواق رأس المال العربية
ص ١٠	أ. التشريعات التي تحكم تحديد مفهوم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ١١	ب. الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ١٢	ج. طبيعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ١٣	د. أثر التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على حقوق الأقلية
ص ١٦	الجزء الثاني: الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ١٦	أ. طرق حماية المساهمين
ص ١٨	ب. إلغاء التعاملات التي تتعارض مع مصلحة الشركة
ص ١٨	ج. تعاملات المساهمين ذوي السيطرة من غير أعضاء مجلس الإدارة
ص ١٩	د. دور المدقق الداخلي والخارجي في الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

ص ٢٢	الجزء الثالث: رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ٢٢	أ. وضع سياسة عامة للإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ٢٤	ب. دور هيئات الرقابة في إنفاذ مهام أعضاء مجلس الإدارة
ص ٢٦	ج. الإبلاغ
ص ٢٧	د. تقييم مستقل لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة المؤثرة
ص ٣٠	الجزء الرابع: إجراءات الإنفاذ المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ٣٠	أ. آليات إنفاذ القانون والتشريعات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ٣١	ب. معوقات إنفاذ الأحكام المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة
ص ٣٣	ج. العقوبات
ص ٣٦	التوصيات
ص ٣٨	الملاحق
ص ٣٩	الملحق رقم (١): استبيان حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
ص ٤٨	الملحق رقم (٢): جداول تحليل نتائج استبيان التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

مقدمة

يأتي إعداد هذه الدراسة بناءً على خطة العمل التي أقرها مجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية في اجتماعه الذي عقده في مدينة الكويت في ٣ فبراير / شباط ٢٠١٣. ولقد استندت هذه الدراسة على المسح الذي أعدته الأمانة العامة للاتحاد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بهذا الشأن، حيث تم الطلب من هيئات الأوراق المالية العربية الأعضاء بالاتحاد، بالإضافة إلى هيئة الرقابة في تونس، تعبئة الاستبيان للتعرف على تجارب أسواق رأس المال العربية في الرقابة على التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. وضمن هذا الإطار، قامت جميع الدول الأعضاء بالاتحاد مشكورة بالإجابة على الاستبيان، حيث تم دراسة وتحليل نتائج الاستبيان من قبل الأمانة العامة للاتحاد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك للتوصل إلى فهم أعمق لموضوع الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة والممارسات العملية لدى أسواق رأس المال العربية في هذا الجانب.

وعموماً، فقد أظهرت نتائج المسح الدور الهام والحيوي الذي تلعبه هيئات الأوراق المالية العربية في الرقابة على التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، حيث يظهر ذلك من خلال الإجراءات المطبقة لدى أسواق رأس المال العربية في مجالات الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والإجراءات الرقابية والإنفاذ التي تطبقها وذلك للحد من تأثير التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة غير المنسجمة مع التشريعات النافذة.

لقد خلصت هذه الدراسة لتقديم مجموعة من التوصيات التي استندت على نتائج المسح الذي تم إعداده بهذا الشأن إضافة إلى التجارب الدولية في هذا المجال، حيث سيسهم تبني هذه التوصيات في تعزيز الجهود الرقابية في مواجهة الآثار السلبية الناجمة عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة غير المنسجمة مع التشريعات النافذة، مما يعزز من كفاءة الأسواق المالية وجاذبيتها للاستثمارات المحلية والخارجية.

وتنتهز الأمانة العامة للاتحاد والقائمين على المشروع من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المناسبة لتقديم الشكر لجميع هيئات الأوراق المالية العربية التي قامت مشكورة بالإجابة على الاستبيان الذي تم إعداده بهذا الشأن، وكلنا أمل في أن يسهم هذا العمل في تقديم مادة تساعد على فهم أعمق لهذا الموضوع ويساهم في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك في القضايا الرقابية ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الاتحاد ولأسواق رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

جليل طريف
الأمين العام

الجزء الأول: الإطار العام لتعريف التعاملات

مع الأطراف ذوي العلاقة

أولاً: المفاهيم الأساسية للتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة

أ. مفهوم التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة

تعتبر العلاقات بين الأطراف ذوي العلاقة شكلاً مألوفاً في نشاط الأعمال، فعلى سبيل المثال عادة ما تقوم المنشآت بتنفيذ بعض أنشطتها من خلال شركة تابعة أو مشاريع مشتركة أو الشركات الشقيقة، وفي هذه الحالة فإن قابلية المنشأة للتأثير على القرارات المالية والتنفيذية للشركة المستثمر فيها يكون من خلال السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام. وقد يكون لمعاملات الأطراف ذوي العلاقة تأثير على المركز المالي ونتائج أعمال المنشأة التي تعد القوائم المالية، فقد يدخل الأطراف ذوي العلاقة في معاملات قد لا يرغب الأطراف غير ذوي العلاقة الدخول فيها، كأن تقوم المنشأة ببيع بضائع للشركة القابضة بالتكلفة ولا تسمح بمثل هذه المعاملات مع عملاء آخرين. كذلك فإن المعاملات بين الأطراف ذوي العلاقة قد لا تتم بنفس القيم التي تتم بها المعاملات مع الأطراف من غير ذوي العلاقة.

قد تتأثر نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة بالعلاقة مع الأطراف ذوي العلاقة حتى ولو لم تحدث معاملات مع تلك الأطراف، فمجرد وجود العلاقة قد يكون كافياً للتأثير على معاملات المنشأة التي تعد القوائم المالية مع الأطراف الأخرى، فعلى سبيل المثال قد تنهي شركات تابعة علاقتها مع منشأة أخرى عند اقتناء الشركة القابضة لشركة تابعة أو شقيقة تعمل في نفس نشاط هذه المنشأة. ومن ناحية أخرى قد يمنع طرف من القيام بعمل معين بسبب وجود تأثير هام عليه لطرف آخر، فعلى سبيل المثال قد تعطي الشركة القابضة تعليمات إلى الشركة التابعة بعدم القيام بأنشطة البحوث والتطوير، ولهذا الأسباب فإن معرفة العلاقات القائمة والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة قد يؤثر على تقييم نشاط المنشأة بواسطة مستخدمي القوائم المالية متضمنة تقييم المخاطر والفرص التي تواجه المنشأة.

لقد حددت معايير المحاسبة الدولية الإطار العام لمفهوم التعاملات المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة وكذلك طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها. فقد مر المعيار المحاسبي (IAS ٢٤) بمراحل متعددة منذ صدوره بالصورة الأولى له في شهر مارس / آذار ١٩٨٣ وتم تطبيقه كلياً

عام ١٩٨٤، حيث تم مراجعته بعد ذلك عدة مرات، وكان آخر إعادة إصدار له عام ٢٠٠٩.

ويهدف هذا المعيار إلى التحقق من ان القوائم المالية للمستثمرين تحتوي على الإفصاح اللازم للفت الانتباه لاحتمالية أن يكون المركز المالي قد تأثر بوجود الأطراف ذوي العلاقة. وقد شمل تطبيق هذا المعيار وضع تعريف محدد للأطراف ذوي العلاقة وتعريف العلاقة القائمة ما بين المنشأة والأطراف ذوي العلاقة وتحديد ظروف الإفصاح والإفصاحات المطلوبة. كما عرّف هذا المعيار التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بتبادل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات فيما بين الأطراف بغض النظر عن وجود مقابل تم تحميله لهذا التبادل.

ب. تعريف الطرف ذو العلاقة

الطرف ذو العلاقة: حدد المعيار المحاسبي (IAS ٢٤) الطرف ذوي العلاقة بالمنشأة باعتباره:

(أ) كان الطرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر:

(١) يسيطر، أو تحت سيطرة، أو تحت سيطرة مشتركة للمنشأة (ويتضمن

هذا الشركة القابضة، الشركات التابعة، الشركات الشقيقة والزميلة).

(٢) له نصيب في المنشأة مما يعطيه حق التأثير الهام على المنشأة.

(٣) له سيطرة مشتركة على المنشأة.

(ب) كان شركة شقيقة للمنشأة.

(ج) كان مشروعاً مشتركاً والمنشأة شريك في هذا المشروع.

(د) كان عضواً أساسياً في الإدارة العليا سواء للمنشأة أو شركتها القابضة.

(هـ) كان عضواً قريباً لعائلة شخص تم ذكره في (أ) أو (د).

(و) كان منشأة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام لأشخاص من الفقرة

(د/هـ) أعلاه، بما يملكونه من قوة تصويت هامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(ز) كان نظاماً مستقلاً عن المنشأة لمزايا ومعاشات التقاعد لصالح العاملين في المنشآت

أو أي منشأة لها علاقة بالمنشأة.

كما بين المعيار بأنه لا يعتبر من الأطراف ذوي العلاقة لأغراض هذا المعيار ما يلي:
(أ) شركتين لمجرد أن لديهما مديراً مشتركاً أو أحد أفراد الإدارة العليا على الرغم مما ورد في أعلاه.

(ب) اثنتين مساهمين في مشروع مشترك بمجرد مشاركتهما السيطرة على المشروع المشترك.

(ج) (١) الممولين.

(٢) النقابات والاتحادات العمالية.

(٣) المرافق العامة.

(٤) المصالح والهيئات الحكومية.

وذلك في حدود معاملاتهم العادية مع المنشأة (بالرغم من أنه يمكنهم تقييد حرية حركة المنشأة أو يكون لهم مشاركة في عملية اتخاذ القرار).

(د) العميل أو المورد أو مناح الإمتياز أو الموزع أو الوكيل العام الذي تتعامل معه المنشأة بحجم أعمال ضخم لمجرد الاعتماد عليه اقتصادياً.

ج. الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

يجب على المنشأة الإفصاح عن طبيعة العلاقات مع هذه الأطراف إذا كانت هناك معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، كما يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذه المعاملات والأرصدة المستحقة والتي تعتبر ضرورية لفهم التأثير المحتمل لتلك العلاقة على القوائم المالية. وعلى العموم، يجب أن تتضمن المعلومات الواجب الإفصاح عنها ما يلي:

(أ) حجم المعاملات.

(ب) الأرصدة القائمة:

(١) شروط السداد، الضمانات، كيفية السداد.

(٢) تفاصيل الضمانات المقدمة أو التي تم الحصول عليها.

(ج) المخصصات المكونة لمواجهة الديون المشكوك فيها للأرصدة القائمة

للأطراف ذوي العلاقة.

(د) ما تم تحميله على قائمة الدخل خلال الفترة لمواجهة الديون المشكوك فيها للأطراف ذوي العلاقة.

كما أنه يجب أن تتم الإفصاحات المطلوبة بشكل منفصل لكل من:-

(أ) الشركة القابضة.

(ب) الأطراف التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير هام على المنشأة.

(ج) الشركات التابعة.

(د) الشركات الشقيقة.

(هـ) المشروعات المشتركة التي تشارك فيها المنشأة.

(و) أفراد الإدارة العليا للشركة أو الشركة القابضة.

(ز) أطراف أخرى ذات علاقة.

ومن الأمثلة التي تتطلب الإفصاح إذا تمت مع الأطراف ذوي العلاقة:

- شراء أو بيع بضاعة (تامة أو غير تامة).

- شراء أو بيع العقارات والأصول الأخرى.

- تقديم أو تلقي الخدمات.

- التأجير.

- نقل البحوث والتطوير والمعرفة التقنية.

- النقل تحت إتفاقيات التراخيص.

- النقل تحت إتفاقيات التمويل (بما في ذلك القروض والمساهمات النقدية والعينية في الملكية).

- الضمانات.


- تسوية الإلتزامات بالنيابة.

كما يجب الإفصاح بأن المعاملات بين الأطراف ذوي العلاقة قد تمت بشروط معادلة لتلك السائدة في المعاملات الحرة.

ثانياً: التعريف والإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة في أسواق رأس المال العربية

(أ) التشريعات التي تحكم تحديد مفهوم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

اعتمدت التشريعات التي تحكم أسواق رأس المال العربية في تعريفها للتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على خليط من التشريعات والمعايير المحاسبية الدولية والمحلية واللوائح المرتبطة بحوكمة الشركات، حيث أظهرت نتائج الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة للاتحاد بهذا الشأن والمرفق نسخة منه (ملحق رقم ٢) إلى أن (١٠) من الدول الأعضاء بالاتحاد يعتمدون على أحكام قانون الشركات بالإضافة إلى لائحة حوكمة الشركات أو معايير محاسبية دولية أو محلية. حيث تعتمد كل من الجزائر ولبنان وليبيا والمغرب على قانون الشركات فقط في تعريف تعاملات الأطراف ذوي العلاقة في حين تعتمد العراق وتونس بالإضافة إلى قانون الشركات على استخدام معايير محاسبية محلية. وفي المقابل يعتمد (٥) من أعضاء الاتحاد على معايير المحاسبية الدولية من بينها فلسطين، ويضاف إليها لائحة حوكمة الشركات في الأردن والكويت وقانون الشركات في سلطنة عمان وقطر. أما في السعودية، فقد عرفت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس المفوضين الأطراف ذوي العلاقة بشكل محدد.



ب) الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة


وعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء بالاتحاد، باستثناء ليبيا، يتوفر لديها تشريعات خاصة بالإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة، إلا أنها تختلف من حيث الجهة التي يقدم لها الإفصاح، وقد تبين بشكل واضح الدور الكبير الذي تقوم به هيئات الأوراق المالية بهذا الإطار، حيث تشير نتائج المسح إلى أن (١٠) هيئات عربية من أصل (١٥) هيئة أجابت على الاستبيان تتولى مسؤولية متابعة الإفصاح لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة. علماً بأن الإفصاح يتم أيضاً لجهات أخرى كمدققي الحسابات والبورصة و أطراف أخرى.

ج) طبيعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

أظهرت نتائج المسح بأن الجزء الأكبر من تعاملات الأطراف ذوي العلاقة يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمدراء أو بين الشركات بالمجموعة الواحدة. كما أشارت النتائج إلى أن متابعة التشريعات واللوائح المطبقة لدى هيئات الأوراق المالية العربية لا تتطلب بأن تكون التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة جوهرية، إذ أشارت (١٢) هيئة عربية إلى عدم وجود مثل هذا الشرط في حين يتوفر هذا الشرط في بعض الدول الأخرى مثل الأردن والعراق وفلسطين. فقد حددت الأردن بموجب دليل الحوكمة المطبق أن تبلغ قيمة التعاملات (٥٠) ألف دينار أردني أو أكثر في حين يعتمد هذا الأمر على المبلغ وأهمية النسبية في العراق. أما في فلسطين فيجب ان تكون الصفقات رئيسية يتم بموجبها التصرف بأي من الموجودات الأساسية للشركة.

أما فيما يتعلق بطبيعة المعاملة التشريعية مع الشركات المدرجة أو الشركات غير المدرجة، فقد أظهرت نتائج المسح إلى أن هناك (٧) دول لا يتوفر لديها اختلاف بين المعاملة التشريعية لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة للشركات المدرجة أو غير المدرجة في حين أن هناك (٨) دول تميّز بالتشريعات المطبقة لديها بين الشركات المدرجة أو غير المدرجة. وتضم الدول التي لا تميز بين الشركات في هذا المجال كل من الجزائر والعراق وفلسطين وقطر والمغرب وتونس وليبيا (الجدول رقم ١).

وبالنسبة لسلطنة عمان فإن الشركات المساهمة العامة المدرجة وصناديق الاستثمار والتأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تخضع لرقابة وإشراف الهيئة العامة لسوق المال العمانية والشركات الصادرة عنها، أما الشركات غير المدرجة فإنها لا تخضع لهذه القواعد لكنها ملزمة باتباع معايير المحاسبة الدولية كونها السارية في السلطنة.



د) أثر التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على حقوق الأقلية

أظهرت نتائج المسح بأن غالبية الدول الأعضاء لا يوجد لديها تحفظات أو مخالفات تتعلق باستغلال حقوق الأقلية Minority Shareholder Right. ففي السعودية حدد نظام الشركات ونظام السوق المالية لوائح التنفيذية و عدد من الأحكام التي تهدف لحماية حقوق الأقلية. وفي المقابل، فقد تبين بأنه توجد بعض الممارسات في الشراء والتعاقد مع بعض الأطراف ذوي العلاقة يتم اتخاذ اجراءات قانونية بحقها فور انشائها في عُمان. أما في مصر، فقد تبين بأن اتخاذ الجمعية العامة قرارات من خلال الأغلبية تؤدي إلى الإخلال بحقوق الأقلية مثل النظر في تصفية الشركة والموافقة عليها بالرغم من أن هذا الموضوع لم يكن مدرجاً على جدول أعمال الجمعية. وفي ليبيا، فإن ما يؤثر على حقوق الأقلية عدم استخدام نظام التصويت التراكمي.

جدول رقم - ١ -: التعريف والإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الدولة	تعريف التشريعات المطبقة الخاصة بالـ RPT	توفر قواعد أو تشريعات خاصة بالإفصاح عن الـ RPT
الأردن	معايير المحاسبة الدولية + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
الإمارات	لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
تونس	معايير محاسبة محلية + أحكام قانون الشركات	متوفرة
الجزائر	أحكام قانون الشركات	متوفرة
السعودية	معايير محاسبة محلية + أحكام قانون الشركات + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
سوريا	-	متوفرة
العراق	معايير محاسبة محلية + أحكام قانون الشركات	متوفرة
سلطنة عُمان	معايير المحاسبة الدولية + أحكام قانون الشركات + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
فلسطين	معايير المحاسبة الدولية	متوفرة
قطر	معايير المحاسبة الدولية + أحكام قانون الشركات + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
الكويت	معايير المحاسبة الدولية + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
لبنان	أحكام قانون الشركات	متوفرة
ليبيا	أحكام قانون الشركات	غير متوفرة
مصر	معايير محاسبة محلية + أحكام قانون الشركات + لائحة حوكمة الشركات	متوفرة
المغرب	أحكام قانون الشركات	متوفرة

الجزء الأول: الإطار العام لتعريف التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة


اختلاف المعاملة التشريعية لـ RPT للشركات المدرجة وغير المدرجة	الطبيعة التي تتركز بها تعاملات الـ RPT
يوجد اختلاف	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء + أقارب أعضاء مجلس الإدارة والشركات المسيطر عليها من قبلهم
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والشركات التي تحت سيطرتهم
لا يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
لا يوجد اختلاف	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
لا يوجد اختلاف	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
لا يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
لا يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
لا يوجد اختلاف	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	بين الشركات في المجموعة الواحدة + أعضاء مجلس الإدارة والمدراء
يوجد اختلاف	أعضاء مجلس الإدارة والمدراء

الجزء الثاني: الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

أ. طرق حماية المساهمين

أظهرت نتائج المسح الذي تم اعداده في هذا المجال بأن الطريقة الأساسية لحماية المساهمين من تعاملات الأطراف ذوي العلاقة غير المنسجمة مع التشريعات وتتعارض مع مصلحة المساهمين تقوم على أساس مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة من قبل لجنة التدقيق (أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة) أو من خلال موافقة المساهمين على هذه التعاملات باجتماع الجمعية العامة للشركة (AGM). فقد تبين أن (١١) من الدول الأعضاء بالاتحاد تطلب موافقة المساهمين على هذه التعاملات وتشمل كل من الإمارات وتونس والجزائر والسعودية وسوريا وعمان وفلسطين والكويت ومصر والمغرب ولبنان. هذا مع العلم بأن عدداً من الدول الأعضاء المشار إليها تطلب بالإضافة إلى موافقة المساهمين على هذه التعاملات متطلبات أخرى، فمثلاً، تطلب الإمارات موافقة مجلس إدارة الشركة على المعاملات التي تكون محل تعارض مع المصالح، إضافة إلى عدم مشاركة العضو ذو المصلحة في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المرتبطة بهذه التعاملات. كما يتم مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة في العراق من خلال برامج خاصة لدى الهيئة. وفي عُمان، يتم أيضاً الطلب بالإفصاح عن هذه التعاملات في البيانات المالية الفصلية والتزام الشركات بإحاطة الجمعية العامة السنوية بتفاصيل التعاملات التي تمت خلال العام وكذلك الزام مراقب الحسابات الخارجي في السنة اللاحقة على التأكد من التزام الطرف ذوي العلاقة بكافة التزاماته. أما في فلسطين فقد أظهرت التشريعات النافذة بأنه لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في


العروض على قدم المساواة، شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس، باستثناء العضو صاحب العلاقة. كما يجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل، ولا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس. وفي الكويت والمغرب ولبنان يتطلب، بالإضافة الى موافقة المساهمين، مراجعة تعاملات الاطراف ذوي العلاقة من لجنة التدقيق او اللجان الاخرى المنبثقة عن مجلس الادارة.



لقد اظهرت نتائج المسح ضمن هذا الاطار بان (٨) من الدول الاعضاء بالاتحاد تطلب موافقة لجنة التدقيق او اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة تضم كل من الاردن وعمان وفلسطين وقطر و الكويت ومصر والمغرب ولبنان وبالإضافة الى ذلك تخضع هذه التعاملات بالأردن لرقابة الجهات الرقابية المتمثلة بهيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والبنك المركزي بخصوص قطاع البنوك وهيئة التأمين لقطاع التأمين.

ب. إلغاء التعاملات التي تتعارض مع مصلحة الشركة

وضمن اطار حماية المساهمين تسمح التشريعات لـ(٨) من هيئات الأوراق المالية العربية بإمكانية الغاء تعاملات الاطراف ذوي العلاقة التي يتم اكتشاف انها تتعارض مع مصلحة الشركة، في حين لا تسمح التشريعات بإلغاء مثل هذه التعاملات في (٧) دول من الدول الاعضاء بالاتحاد وتتمثل بكل من الاردن والامارات والجزائر و فلسطين و لبنان والسعودية و ليبيا.



ج. تعاملات المساهمين ذوي السيطرة من غير اعضاء مجلس الادارة

أظهرت نتائج المسح، بخصوص تعاملات المساهمين ذوي السيطرة من غير اعضاء مجلس الادارة، بوجود اختلاف في الطريقة التي يتم التعامل مع مثل هذه التعاملات لدى الدول الاعضاء بالاتحاد. فقد تبين بان (٦) من هيئات الأوراق المالية العربية الاعضاء تطلب الموافقة على مثل هذه التعاملات من قبل اجتماع الجمعية العامة حيث يكفي بهذا الطلب في كل من الجزائر ومصر ، في حين يطلب بالإضافة الى ذلك موافقة مجلس ادارة الشركة في تونس والامارات، ويطلب اشعار الهيئة والسوق بهذه التعاملات في قطر . اما في المغرب فيتطلب تنفيذ مثل هذه التعاملات تفويض من الجمعية العامة للشركة وبعد ذلك موافقة من مجلس ادارة الشركة.

وفي الاردن تعرض تعاملات المساهمين ذوي السيطرة من غير أعضاء مجلس الادارة على لجنة التدقيق وفقاً لدليل قواعد الحوكمة ، فيما يجب الإفصاح للسوق والهيئة عن اي تعاملات تزيد او تنقص عن ١٠٪ للمساهمين . اما في لبنان فيتطلب الامر موافقة اجتماع الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس ادارة الشركة وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والمصرفية فقط.

د. دور المدقق الداخلي والخارجي في الرقابة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

يلعب التدقيق الداخلي والخارجي دوراً مهماً في الرقابة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة ، حيث اظهرت نتائج المسح بان (١٢) من الدول الاعضاء بالاتحاد تعتبر المدقق الخارجي للشركة مسؤول عن مراجعة التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة قبل عرضها على اجتماع الجمعية العامة (الجدول رقم ٢). ففي السعودية ألزمت متطلبات معايير المراجعة المحاسب القانوني القيام بمراجعة التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة وان الشركة أفصحت عنها في ايضاحات القوائم المالية. كما يقوم المدقق الخارجي بالإمارات بإدراج تفاصيل تعارض المصالح في التقرير المالي الذي يعرض على الجمعية العمومية العادية في الاجتماع السنوي. اما في الجزائر فان المدقق الخارجي يشير بالعادة الى ان مجلس الادارة لم ينتهي الى علمه مثل هذه التعاملات حتى يخلي مسؤوليته . وفي العراق يكون المدقق الخارجي مسؤول اذا كانت هناك مخالفة للمعايير المحاسبية والقوانين النافذة. كما ان المدقق الخارجي مسؤول عن مراجعة هذه التعاملات وفقاً للمعايير الدولية المطابقة لدى عدد من الدول الاعضاء، بما في ذلك فلسطين وعمان. اما في تونس فانه بموجب مجلة الشركات / الفصل ٢٠٠ أن يعلم الرئيس المدير العام او عضو مجلس الادارة المفوض مراقب الحسابات بكل اتفاقية تم الرخيص لها ويعرضها على الجمعية العامة ويحرر مراقب الحسابات تقريراً خاصاً وعلى ضوءه تنتظر الجمعية العامة في المصادقة، ولا يحق للمعني بالأمر، الذي اشترك في العملية وكانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، المشاركة في التصويت، ولا تحتسب أسهمه في حسابات النصاب والاعلانية. اما بخصوص دور المدقق الداخلي فغالباً ما يكون دوره ضمن فعاليات اطار لجان التدقيق، ففي الاردن وعمان وفلسطين يتم التواصل بين المدقق الداخلي ولجنة التدقيق التي تقوم بدورها بعرض تقرير على مجلس إدارة الشركة. كما ألزمت اللائحة التنفيذية للهيئة بالكويت كل موظف تابع لشخص مرخص له ان يفصح لمسؤول المطابقة والالتزام (المدقق) عن جميع صفقات الاوراق المالية التي يقوم بتنفيذها من خلال شخص آخر مرخص له، وعليه ان يضع الاجراءات المناسبة لمراقبة تعاملات الموظفين الشخصية بالأوراق المالية بما يكفل الالتزام بالقانون واللائحة. اما في مصر فتلتزم الادارة التنفيذية برفع تقرير لمجلس الادارة من احد الخبراء المتخصصين المستقلين عن طبيعة العملية ومدى وجود اضرار بالشركة والمساهمين.

جدول رقم ٢-: الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الدولة	الطريقة الأساسية لحماية المساهمين من الـ RPT غير المناسبة
الأردن	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة
الإمارات	موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
تونس	موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
الجزائر	موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
السعودية	موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
سوريا	موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
العراق	المراجعة من خلال برامج خاصة لدى الهيئة
سلطنة عُمان	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
فلسطين	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة + عقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة
قطر	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة
الكويت	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
لبنان	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
ليبيا	-
مصر	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة
المغرب	المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة + موافقه المساهمين من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة

المصدر: بيانات مستخرجة من الاستبيان

الجزء الثاني: الرقابة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

إمكانية إلغاء الـ RPT إذا كانت تتعارض مع مصلحة الشركة	الزامية المدقق الداخلي أو أي مسؤول عن مراجعة الـ RPT بالشركة بتقديم تقرير مباشر لمجلس الإدارة	مسؤولية المدقق الخارجي عن مراجعة الـ RPT قبل عرضها على اجتماع الجمعية العامة
غير ممكن	ملزم	مسؤول
غير ممكن	غير ملزم	مسؤول
ممكن	غير ملزم	مسؤول
غير ممكن	ملزم	غير مسؤول
غير ممكن	غير ملزم	مسؤول
ممكن	ملزم	مسؤول
ممكن	غير ملزم	غير مسؤول
ممكن	ملزم	مسؤول
غير ممكن	ملزم	مسؤول
ممكن	ملزم	مسؤول
غير ممكن	غير ملزم	مسؤول
غير ممكن	غير ملزم	غير مسؤول
ممكن	ملزم	مسؤول
ممكن	غير ملزم	مسؤول

الجزء الثالث: رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

أ. وضع سياسة عامة للإفصاح عن تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

اظهرت نتائج المسح الذي تم اعداده بخصوص رقابة مجلس ادارة الشركة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة بان التشريعات النافذة لدى (٩) دول اعضاء بالاتحاد تلزم مجلس ادارة الشركات بوضع سياسة متعلقة بالمراجعة والافصاح حول تعاملات الاطراف ذوي العلاقة، فيما اظهرت النتائج ان (٦) دول لا تلزم التشريعات النافذة لديها مجلس الادارة بوضع مثل هذه السياسة. وعلى الرغم من ذلك فقد تبين بان (١٠) من الدول العربية لا يوجد فيها دور لأعضاء مجالس الادارة المستقلين فيما يتعلق بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة (الجدول رقم ٣). ففي المملكة العربية السعودية تشير لائحة حوكمة الشركات بانه على مجالس الادارة وضع سياسة مكتوبة تنظم التعارض بين المصالح ومعالجة التعارض المحتمل لكل من اعضاء مجلس الادارة والادارات التنفيذية والمساهمين. كما يجب تعيين عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد تنتج عنها حالات تعارض المصالح لمراجعة الصفقات للأشخاص ذوي العلاقة.

وفي الاردن، ألزمت تعليمات الافصاح الشركات بتشكيل لجنة تدقيق من الاعضاء غير التنفيذيين ، ووفقاً لدليل الحوكمة تتشكل اللجنة من اغلبية الاعضاء المستقلين. وفي فلسطين تنص مدونة حوكمة الشركات بانه على مجلس الادارة ان يضع نظاماً مكتوباً لتجنب تضارب المصالح، على ان يتضمن كحد ادنى التأكيد بانه لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لأحد أعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها. أما في الصفقات التي يتم ابرامها مع اي طرف ذي علاقة، مثل مدقق الحسابات الخارجي ، او احد مؤسسي الشركة ، او اي شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، او الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ١٠٪ او اكثر من راس مال الشركة،

فيحذّر ان يفسح المجال فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة، وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس، باستثناء الطرف ذي العلاقة ، شريطة ان يكون الطرف ذو العلاقة هو صاحب العرض الانسب. كما لا يجوز لرئيس واطباء اعضاء مجلس الادارة ان يقوموا بعمل منافس للشركة، او باي عمل اخر يشكل تضارباً مع مصالح الشركة، كتقديم الاستشارة والتوجيه لاحد زبائن الشركة او مزودها او دائنيها او غير ذلك من المتعاملين معها. وفي الكويت وبموجب قواعد الحوكمة فانه يعين على مجلس الادارة وضع سياسات واليات بشأن الحد من حالات تعارض المصالح واساليب معالجتها والتعامل معها. اما دور الاعضاء المستقلون فهم جزء من مجلس الادارة ولهم دور في اللجان المنبثقة عنه ويشمل ذلك المتابعة والتأكد من تطبيق السياسات واللوائح وقواعد الحوكمة وما تتضمنه بشأن الافصاح ووضع السياسات والليات المتعلقة بالحد من حالات تعارض المصالح واساليب معالجتها والتعامل معها. اما في لبنان، وفيما يتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية فقط، فان على مجلس الادارة إنشاء لجان متخصصة وقرار نظام عمل خاص لوضع الاستراتيجيات الفعالة لإدارة اعمال المصرف والسياسة المتعلقة بالمرجعة والافصاح حول التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة. كما تخضع جميع القرارات المتعلقة بالتسليفات، بما في ذلك الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة وللقائمين على الادارات وكبار المساهمين، الى موافقة مسبقة من قبل اللجان المتخصصة المذكورة.

وفي تونس، وبالرغم من عدم وجود الزامية لمجلس الادارة بوضع سياسات متعلقة بالمراجعة والافصاح حول التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة ، فان مجلس الادارة ملزم بالتدقيق على هذه العمليات.

أما بخصوص تحديد مهام مجلس الادارة بطريقة تسهل عملية متابعة ومراقبة التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة، فقد اظهرت نتائج المسح بان التشريعات النافذة في دول الاعضاء قد حددت بشكل واضح مهام مجلس الادارة مما يسهل عملية مراقبة ومعالجة مثل هذه العمليات ، اذ ان التشريعات في (١١) من الدول العربية كانت فيها هذه المهام محدودة فيما اظهرت (٤) دول بان مهام مجلس الادارة غير محدودة بطريقة تسهل عملية متابعة ومراقبة مثل هذه العمليات وهي الجزائر والعراق وسوريا وليبيا.

ب. دور هيئات الرقابة في إنفاذ مهام أعضاء مجلس الإدارة

أظهرت نتائج المسح بخصوص دور الهيئات الرقابية في إنفاذ مهام مجلس الإدارة وجود دور هام وفعال لهيئات الأوراق المالية العربية في إنفاذ واجبات مجالس الإدارة، حيث تبين بأن (١٣) دولة عربية تقوم فيها هيئات الأوراق المالية بدور في إنفاذ واجبات مجلس الإدارة، هذا بالإضافة إلى إنفاذ واجبات المجلس من خلال إجراءات تنفيذية خاصة ومن خلال آليات السوق والمساهمين أو اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، كما هو الحال بدولة الإمارات العربية المتحدة. كما أن مفوضي المراقبة في لبنان يقومون بمراقبة سير أعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق المحاسبية والزام أعضاء مجلس الإدارة تزويدهم بالمعلومات، حيث يضع المفوضون تقرير للجمعية العمومية عن حالة الشركة. ويحق لهم أن يدعو إلى جمعية عمومية كلما رأوا دعوتها مفيدة.

أن الأحكام المتوفرة في التشريعات النافذة بالدول العربية الأعضاء بالاتحاد قد ضمنت قيام أعضاء مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية الإفصاح فيما يتعلق بالمساهمات وعضويات مجالس الإدارة المتداخلة CROSS DIRECTOR SHIPS وتضارب المصالح وذلك لتوفير مراجعة مناسبة ووقف العمليات المخالفة المرتبطة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة، حيث بينت نتائج المسح بأن (١١) دولة عربية قد أظهرت وجود تشريعات تضمن تحقيق ما تم الإشارة إليه أعلاه في حين لم تتضمن التشريعات النافذة في كل من الإمارات و المغرب وسوريا ما يشير إلى ذلك. ففي السعودية، تلتزم الشركات بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة عن معلومات من بينها ما يتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيما إذا

كانت فيها مصلحة لأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة او للرئيس التنفيذي او للمدير المالي او لأي شخص ذي علاقة باي منهم، بالإضافة الى ذلك يتضمن التقرير اسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس ادارة الشركة عضواً في مجالس ادارتها.

و في فلسطين، يلزم نظام الافصاح النافذ في بورصة فلسطين بوجوب تضمين التقرير السنوي للشركة ما يشير الى الادارة والإشراف لدى الشركة المدرجة وعلى وجه الخصوص بيان المراكز القيادية التي يشغلها حالياً اي من اعضاء مجلس الادارة وموظفي الادارة التنفيذية لدى شركة اخرى وبيان ما اذا كان اي منهم عضو مجلس ادارة لدى اي شركة مدرجة اخرى. اما في الكويت، فيجب على مجلس الادارة وضع ميثاق عمل يشتمل على معايير ومحددات للسلوك المهني والقيم الاخلاقية والتي تخص هذا الجانب.


وفي الجزائر، وعلى الرغم من وجود احكام تتعلق بهذا الجانب، الا انها ليست بالقدر الكافي الذي يمكّن بصورة احترازية من ادارة العمليات المخالفة. اما في تونس وبموجب مجلة الشركات التجارية فانه على مسيري الشركة خفية الاسم ان يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وان تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة.

وعليهم ان يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة او غير مباشرة في العقود او العمليات التي تبرم مع الشركة او ان يطالبوا بالتنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الادارة . كما يجب على العضو بمجلس الادارة بشركة «خفية الاسم» ان يعلم الممثل القانوني للشركة بتولية منصب وكيل أو عضو في مجلس ادارة أو رئيس أو مدير عام أو عضو هيئة لدائرة جماعية او مجلس مراقبة شركة اخرى، وذلك خلال شهر من

تاريخ تولية له. وعلى الممثل القانوني للشركة اعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في اول اجتماع لها. ويمكن للشركة المطالبة بغرم الضرر الناجم عن جمع المهام. وينقضي حقها بمضي ثلاثة اعوام بداية من تاريخ الشروع في المهام الجديدة.

ج. الإبلاغ

اظهرت نتائج المسح بان (٨) دول عربية يشجع الاطار القانوني الرقابي بالإبلاغ REPORTING عن التصرفات غير الاخلاقية او غير القانونية حيث لا تتضمن التشريعات النافذة في (٧) دول عربية اخرى ما يشير الى ذلك، كما هو الحال في كل من الاردن والجزائر والسعودية وسوريا وفلسطين والمغرب وليبيا. ففي الامارات العربية المتحدة، الزم القرار الوزاري لعام ٢٠٠٩ في شأن ضوابط الحوكمة لجنة التدقيق بوضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات WHISTLE BLOWING POLICY واعتمادها من مجلس الادارة. وفي عُمان، لا توجد مواد قانونية حول موضوع الإبلاغ، الا ان الهيئة تتلقى شكاوى وتقارير وبلاغات من قبل اطراف مختلفة من داخل الشركة وخارجها وتقوم بالتحقيق فيها. وفي لبنان فقد حدد القانون الذي يتضمن قواعد وأداب السلوك المهنية ما يشير الى الإبلاغ عن التصرفات غير الاخلاقية او القانونية. اما في تونس فقد ألزمت مجلة الشركات مراقبي الحسابات بأن يفتو نظر الجلسة العامة الى اخلالات بالترتيب او اشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم، وهم مطالبون ايضا بإعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ الى علمهم من افعال مكونة لجرائم دون ان يترتب عن ذلك اية مسؤولية من اجل اقاء السر المهني. كما يجب على مراقب او مراقبي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، اشعار الشركة بذلك وارجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير وذلك بظرف شهر من تاريخ الاستحالة واعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الاجل.



د. تقييم مستقل لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة المؤثرة

اظهرت نتائج المسح حول موضوع السعي للحصول على تقييم مستقل لتعاملات الاطراف ذوي العلاقة الى ان التشريعات النافذة لدى (٧) دول عربية لا يوجد فيها ما يمنع من السعي للحصول على مثل هذا التقييم، وذلك كما هو الحال في كل من الامارات العربية المتحدة و العراق و عمان و قطر و مصر و لبنان و تونس (الجدول رقم ٣). وفي المقابل لا يوجد ما يشير الى وجود أحكام تشجع الحصول على تقييم مستقل لتعاملات الاطراف ذوي العلاقة في كل من الاردن والجزائر والسعودية وسوريا و فلسطين و الكويت والمغرب وليبيا. ففي عُمان، يجب ان يكون هناك تقييم مستقل في حالة الشراء أو التصرف في الاصول، كما أن لمجلس الادارة ولجنة التدقيق صلاحيات واسعة بهذا المجال وذلك بموجب قانون الشركات. وفي تونس يقدم مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الاتفاقات المزمع اجراؤها وتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. اما في العراق فلا يوجد هناك ضوابط محددة لهذا الامر.

جدول رقم ٣-: رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الدولة	الزامية مجلس الإدارة بوضع سياسة متعلقة بالمراجعة والإفصاح حول الـ RPT	دور أعضاء مجالس الإدارة المستقلين بالرقابة على RPT
الأردن	ملزم	موافقة اللجنة التي تضم بعض الأعضاء المستقلين على RPT
الإمارات	غير ملزم	لا يوجد
تونس	غير ملزم	لا يوجد
الجزائر	غير ملزم	لا يوجد
السعودية	ملزم	يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح
سوريا	ملزم	لا يوجد
العراق	غير ملزم	لا يوجد
سلطنة عُمان	ملزم	موافقة اللجنة التي تضم بعض الأعضاء المستقلين على RPT
فلسطين	ملزم	لا يوجد
قطر	ملزم	لا يوجد
الكويت	ملزم	الأعضاء المستقلون جزء من مجلس الإدارة ولهم دور في اللجان المنبثقة عنه ويشمل ذلك متابعة والتأكد من تطبيق السياسات واللوائح وقواعد الحوكمة
لبنان	غير ملزم	لا يوجد
ليبيا	ملزم	لا يوجد
مصر	ملزم	موافقة اللجنة التي تضم بعض الأعضاء المستقلين على RPT
المغرب	غير ملزم	لا يوجد

المصدر: بيانات مستخرجة من الاستبيان

الجزء الثالث: رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

السماح لمجلس الإدارة او اللجان المنبثقة عنه تقييم مستقل للـ RPT المؤثرة	تشجيع الإطار القانوني الرقابي بالإبلاغ عن التصرفات غير الاخلاقية او غير القانونية
لا يسمح	لا يوجد
يسمح	يوجد
يسمح	يوجد
لا يسمح	لا يوجد
لا يسمح	لا يوجد
لا يسمح	لا يوجد
يسمح	يوجد
يسمح	يوجد
لا يسمح	لا يوجد
يسمح	يوجد
لا يسمح	يوجد
يسمح	يوجد
لا يسمح	لا يوجد
يسمح	يوجد
لا يسمح	لا يوجد


الجزء الرابع: إجراءات الإنفاذ المتعلقة

بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة

أ. آليات انفاذ القانون والتشريعات المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة تشير نتائج الاستبيان الذي تم اعداده بهذا الشأن الى أن الممارسة العملية والاطار التشريعي العام الذي يحكم اسواق راس المال العربية يتيج للجهات الرقابية اتخاذ مجموعة من الاجراءات للتعامل مع المخالفات المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة ، حيث تبين بان التركيز في اجراءات الانفاذ يتم من خلال الاجراءات المباشرة لهيئات الاوراق المالية او اقامة دعاوى من قبل المساهمين SHAREHOLDER SUITS . فقد تبين بان (١٣) دولة عربية تلجأ الى الاسلوبين المشار إليهما اعلاه. كما تلجأ بعض الدول ايضا الى اسلوب إقامة دعاوى جماعية CLASS ACTION or DERIVATIVE SUITS. ففي الأردن و عُمان وتونس، يتم الاعتماد على الإجراءات المباشرة من هيئة الأوراق المالية وإقامة دعاوي من قبل المساهمين أو دعاوي جماعية، حيث يشير الواقع العملي لدى عُمان بأن الإجراءات الأكثر فعالية هي الإجراءات القانونية التي تتخذها هيئة الأوراق المالية ضد المخالفات. وتستثنى كل من الإمارات والجزائر والسعودية وقطر والكويت ومصر طريقة الدعاوي الجماعية (الجدول رقم ٤). وقد أظهر الاستطلاع بان الامارات والعراق لم تشهدا ايه اجراءات إنفاذ حتى تاريخه لعدم وجود حالات تستلزم ذلك. اما في فلسطين فيتم الاعتماد على إجراءات الهيئة فيما تعتمد لبنان على دعاوى المساهمين والدعاوى الجماعية.

ومن ناحية أخرى تبين بان التشريعات النافذة لدى عدد من اعضاء الاتحاد لم تظهر وجود تفسير واضح او تفسير قانوني يظهر الفرق بين تعاملات الأطراف ذوي العلاقة المنسجمة مع القانون وتلك المخالفة له. فقد اظهرت نتائج الاستبيان بان (٨) دول أعضاء بالاتحاد لا يوجد لديها تفسير واضح او قانوني يبين الفرق المشار إليه أعلاه. وبالمقابل تبين بأن التشريعات القائمة لدى عمان و الكويت و مصر و لبنان و المغرب والسعودية وتونس توضح الفرق بين التعاملات المنسجمة وتلك المخالفة للقانون .


أما في ما يتعلق بماهية الإجراءات المتخذة لإنفاذ التشريعات المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة فقد تبين بان غالبية الدول الاعضاء تلجأ الى الاجراءات الادارية والقانونية من قبل الجهات الرقابية وذلك في حالات وجود شكوى او من خلال اجراءات قضائية يطلب من الحكومة. وفي المقابل تلجأ بعض الدول إلى الإجراءات المتعلقة بالتحكيم وفض المنازعات، كما هو الحال في كل من المغرب و السعودية. كما أظهرت نتائج الاستبيان عدم اتخاذ إجراءات انفاذ بهذا الشأن في كل من الامارات والجزائر والعراق وفلسطين.



ب. معوقات انفاذ الاحكام المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة

تركزت المعوقات العملية لاتخاذ اجراءات انفاذ فيما يتعلق بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة المخالفة بالمحدودات في القدرة على الكشف عن التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة والتثبت من هذه التعاملات. فقد أظهرت نتائج الاستبيان بان (٩) من الدول الاعضاء بالاتحاد قد اعتبرت هذا الامر من المحددات الرئيسية والمعوقات العملية لإنفاذ الاحكام المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة.

ويأتي في المرتبة الثانية صعوبة تحديد المالك المستفيد او الاطراف ذوي العلاقة، حيث بين (٥) اعضاء من الاتحاد بان هذا الامر يعتبر عائقاً امام تنفيذ احكام الانفاذ هذا بالإضافة الى أن عبء الاثبات Burden of Proof يقع على عاتق صغار المساهمين. ومن جانب اخر، اشارت نتائج الاستبيان الى وجود ثغرات قانونية تعتبر من المعوقات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المذكورة، وذلك كما هو الحال بالأردن او البطء في الاجراءات القضائية في لبنان، في حين لم يظهر وجود معوقات في كل من الامارات والجزائر نظراً لعدم وجود حالات تستلزم اتخاذ اجراءات. اما عن الجهات التي يتم اتخاذ اجراءات بحقها فإنها تتركز في اعضاء مجلس الادارة، وذلك كما هو الحال لدى (٨) دول اعضاء بالاتحاد والمتمثلة في كل من الاردن والسعودية و العراق و عمان و قطر و مصر و المغرب ولبنان. ويأتي في المرتبة الثانية المدراء ومن ثم مراقبو الشركات والوسطاء والخبراء ومن الجهات الاخرى التي يتم اتخاذ اجراءات بحقها مدققو الحسابات، كما هو الحال بالأردن والشركات المساهمة العامة، كما هو الحال بالعراق والمساهمين الذين يملكون حد ادنى مقداره ٥٪ من الاسهم في المغرب.




ج. العقوبات

اظهرت نتائج الاستبيان بأن عدداً من الدول الاعضاء بالاتحاد يلجأ الى اسلوب فرض الغرامات المالية لمعالجة المخالفات المتعلقة بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة المخالفة وذلك كما هو الحال في (١٢) دولة عربية (الجدول رقم ٤)، ويأتي في الدرجة الثانية اسلوب فرض عقوبات ادارية ومن ثم الغاء التعامل. وفي المقابل تلجأ بعض الدول الاعضاء الى فرض عقوبات جرمية CRIMINAL ACTIONS وذلك كما هو الحال في كل من المغرب و عُمان والكويت ومصر والعراق.

ومن الاجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها التحويل إلى القضاء كما هو الحال بالنسبة للأردن والعراق، او اتخاذ المحكمة المختصة ما تراه مناسباً بشأن التعاملات مع الاطراف وذوي العلاقة بالنسبة للإمارات، او اللجوء إلى عقوبات اخرى تضمنتها اللوائح الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للسعودية. هذا بالإضافة الى ملاحقة مجلس الادارة والمدير العام ومفوضي المراقبة على اساس المسؤولية المدنية كما هو الحال في لبنان.

اما عن كيفية انفاذ قرارات المساهمين فقد تبين بان الاعتماد الاساسي يتركز في انفاذ هذه القرارات من خلال مجلس الادارة بالدرجة الاولى او من خلال اجراءات هيئة السوق المالية.



جدول رقم - ٤ :- رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الدولة	الاليات الموجودة لانتفاذ القانون والتشريعات المتعلقة بـ RPT والالية الاكثر فعالية	وجود تفسير قانوني للفرق ما بين الـ RPT المنسجمة مع القانون والمخالفة له
الأردن	دعاوي المساهمين + إقامة دعاوي جماعية + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
الإمارات	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
تونس	دعاوي المساهمين + إقامة دعاوي جماعية + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	يوجد
الجزائر	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
السعودية	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	-
سوريا	دعاوي المساهمين	لا يوجد
العراق	إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
سلطنة عُمان	دعاوي المساهمين + إقامة دعاوي جماعية + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	يوجد
فلسطين	إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
قطر	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	لا يوجد
الكويت	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	يوجد
لبنان	دعاوي المساهمين + إقامة دعاوي جماعية	يوجد
ليبيا	دعاوي المساهمين	لا يوجد
مصر	دعاوي المساهمين + إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية	يوجد
المغرب	دعاوي المساهمين	يوجد

المصدر: بيانات مستخرجة من الاستبيان

الجزء الرابع: إجراءات الإنفاذ المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الإجراءات التي يتم اتخاذها لمعالجة المخالفات المتعلقة بـ RPT	إجراءات الإنفاذ التي تم اتخاذها في مجال الـ RPT
فرض غرامات + فرض عقوبات ادارية	اجراءات ادارية وقانونية + اجراء قضائي
فرض غرامات	لم يتم اتخاذ أي اجراءات إنفاذ حتى تاريخه لعدم وجود حالات تستلزم ذلك
فرض غرامات + إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية	اجراءات ادارية وقانونية
إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية	-
فرض غرامات	اجراءات ادارية وقانونية
فرض غرامات	اجراءات ادارية وقانونية + اجراء قضائي
إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية + فرض عقوبات جرمية	اجراءات ادارية وقانونية
فرض غرامات + إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية + فرض عقوبات جرمية	اجراءات ادارية وقانونية
فرض غرامات + فرض عقوبات ادارية	-
فرض غرامات + إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية	اجراءات ادارية وقانونية + اجراء قضائي
فرض غرامات + إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية + فرض عقوبات جرمية	اجراءات ادارية وقانونية + اجراء قضائي
فرض غرامات + إلغاء التعامل	اجراء قضائي
إلغاء التعامل	اجراءات ادارية وقانونية
فرض عقوبات ادارية + فرض عقوبات جرمية	اجراءات ادارية وقانونية
فرض غرامات + إلغاء التعامل + فرض عقوبات ادارية + فرض عقوبات جرمية	اجراءات ادارية وقانونية + اجراء قضائي + اجراءات التحكيم وفض المنازعات

التوصيات

1. تحقيق الانسجام بين التشريعات والمعايير المعتمدة لتحديد مفهوم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بما في ذلك قانون الشركات ومعايير المحاسبة المعتمدة وعمليات الإدراج وغيرها مع التأكيد على توسيع مفهوم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ليشمل جميع أنواع هذه التعاملات التي يمكن أن تشكل مخاطر محتملة يمكن تجنبها من قبل الأطراف ذوي العلاقة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق واناذا التشريعات المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة من خلال العمل على تأسيس نظام رقابي شامل يركز على قضايا الإفصاح ورقابة مجلس الإدارة وإعطاء دور أكبر للمساهمين في المصادقة على هذه العمليات.
3. إعطاء أعضاء مجالس الإدارة المستقلين Independent Directors دور أكبر في مراقبة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والعمل على وضع مبادئ عامة وانشاء بنية تحتية تنظيمية مناسبة للمصادقة على التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك وضع إجراءات لمصادقة مجلس الإدارة على هذه التعاملات وتمكين المجلس من إجراء المراجعة والتدقيق المهني لهذه التعاملات والاستعانة بخبرات مستقلة في هذا المجال.
4. تعزيز استقلالية المدقق الخارجي للشركات والتأكد من قيامه بدوره بكل كفاءة ومهنية لإعطاء مجلس الإدارة والمساهمين تأكيدات بأن المعلومات الأساسية المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد تم الإفصاح عنها بشكل عادل وتنبههم إلى أي أمور تستوجب ذلك.

5. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام الشركات بتطوير سياسة عامة وضوابط محددة للتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والإفصاح عنها مع التأكيد على خضوع هذه السياسة لنظام ذاتي للرقابة والإفصاح.

6. التأكيد بأن التشريعات والإطار القانوني المطبق لدى أسواق رأس المال العربية، بما في ذلك المحاكم المتخصصة أو الأحكام المتعلقة بحل المنازعات Dispute Resolution، لا تمنع المساهمين أصحاب حصص الأقلية Minority Shareholder من الجوء إلى القضاء بسرعة وبأقل كلفة ممكنة.

7. اعتماد سياسة للإبلاغ Reporting تتضمن وضع ضوابط واضحة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة تحدد بموجبها جهات معينة ملزمة بالإبلاغ عن المخالفات Whistle Blowing Policy المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

8. تضمين الإطار التشريعي الرقابي أحكام تتعلق بوضع حدود أو أحجام Materiality للتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي تتطلب الإبلاغ عنها أو الإفصاح عنها. وضمن هذا الإطار، يمكن وضع حدود thresholds للتعاملات تستند على معايير معتمدة مثل صافي الموجودات Net Assets للشركة أو اعتماد رقم مطلق محدد لهذه الغاية. كما يمكن اعتماد حدود للتعاملات المتكررة Reoccurring Transactions وأخرى للتعاملات غير المتكررة.

الملاحق

الملحق الأول: استبيان حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

الملحق الثاني: جداول تحليل نتائج استبيان التعاملات
مع الأطراف ذوي العلاقة

الملحق الأول: استبيان حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

مقدمة:

يهدف هذا الاستبيان الى فهم الاطار التشريعي والرقابي والممارسات العملية للشركات فيما يتعلق بموضوع التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة Related Party Transactions من حيث تحديد هذه الأطراف وكيفية التعامل معها وذلك لدى الدول الأعضاء بالاتحاد.

يتوفر هذا الاستبيان باللغة العربية و الانجليزية، نرجو التكرم بإكمال النسخة العربية أو الإنجليزية وإرسالها للأمانة العامة للاتحاد قبل تاريخ 04/07/2013 على البريد الإلكتروني info@uasa.ae وذلك لكي يتم دراسة الاجابات وتحليلها للتوصل الى تقرير شامل حول هذا الموضوع.

	اسم الهيئة
	اسم الشخص المسؤول عن إكمال الاستبيان
	البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن إكمال الاستبيان
	رقم الهاتف
	التاريخ

أولاً: التعريف والافصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

1) كيف تُعرّف التشريعات المطبقة لديكم تعاملات الأطراف ذوي العلاقة ؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- استخدام معايير المحاسبة الدولية * (IAS24) International Accounting Standards
- استخدام معايير المحاسبة الأمريكية (GAAP) (المعادلة لمعايير المحاسبة الدولية (IAS24))
- استخدام معايير محاسبة محلية
- استخدام أحكام قانون الشركات
- استخدام لائحة حوكمة الشركات Corporate Governance Code

إذا كان التشريع المطبق يقوم على أنظمة محلية أخرى، يرجى الإشارة إلى القوانين أو التشريعات ذات العلاقة.

2) هل يتوفر لديكم اي قواعد أو تشريعات خاصة بالإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟

- نعم
- لا

يرجى التوضيح.

3) لمن يتم الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- للمدقق الخارجي
- للجمعية العامة للشركة (AGM)
- لهيئة السوق المالية
- للبورصة
- أخرى

يمكن تقديم المزيد من الايضاح.

4) ما هي الطبيعة التي تتركز بها التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة؟

- بين الشركات في المجموعة الواحدة
 تعاملات خاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمدراء
 أخرى، يرجى تحديدها
-
-

5) هل يجب في التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة أن تكون جوهرية؟ في حال الإجابة بنعم، كيف يتم احتساب جوهرية التعامل؟

- نعم
 لا
-
-

6) هل ينطبق ذلك على جميع التعاملات أم أنه يقتصر على التعاملات غير الاعتيادية للشركة والتي تقع خارج إطار نشاطها الرئيسي؟ الرجاء التوضيح.

7) هل هناك اختلاف بين المعاملة التشريعية لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة للشركات المدرجة والشركات غير المدرجة؟

- نعم
 لا

يرجى التوضيح.

8) هل طرأ أي تطوير للاطار العام التشريعي المرتبط بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة، إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف ذلك، وما هي الأولويات المتبقية في مجال تطوير وتحسين الإطار التشريعي المرتبط بهذا الشأن؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

9) ما هي التحفظات والمخالفات المتعلقة باستغلال حقوق الأقلية Minority Share Holder Right ؟

يرجى ذكر حالات عملية، إن وجدت، حول استغلال حقوق الأقلية، مع ذكر النتائج.
(يمكن حذف اسم الشركة أو أسماء الأشخاص إذا كان ذلك ضرورياً)

ثانياً: الرقابة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

1) ما هي الطريقة الاساسية لحماية المساهمين من تعاملات الأطراف ذوي العلاقة غير المناسبة؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

مراجعة تعاملات الاطراف ذوي العلاقة من قبل لجنة التدقيق (أو اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة)

موافقه المساهمين على هذه التعاملات من خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة (AGM)

عقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة (AGM)

اخرى، يرجى ذكرها

(2) هل يمكن إلغاء تعاملات تمت مع الأطراف ذوي العلاقة إذا تم اكتشاف أنها تتعارض مع مصلحة الشركة؟

- نعم
 لا

(3) كيف يتم التعامل مع تعاملات المساهمين ذوي السيطرة Controlling Shareholders من غير أعضاء مجلس الإدارة؟

- الموافقة على تعاملاتهم من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركة
 موافقة مجلس إدارة الشركة
 أخرى، يرجى تحديد ذلك

(4) هل المدقق الداخلي أو أي مسؤول عن مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ملزم بتقديم تقرير مباشر لمجلس الإدارة حول هذه التعاملات؟

- نعم
 لا

يرجى التوضيح.

(5) هل المدقق الخارجي مسؤول عن مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قبل عرضها على اجتماع الجمعية العامة؟

- نعم
 لا

يرجى التوضيح.

ثالثاً: رقابة مجلس الإدارة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

(1) هل مجلس الإدارة ملزم بوضع سياسة متعلقة بالمراجعة والإفصاح حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

(2) هل هناك دور لأعضاء مجالس الإدارة المستقلين فيما يتعلق بتعاملات الاطراف ذوي العلاقة وذلك من خلال مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة عنه؟

لا يوجد

توافق لجنة الأعضاء المستقلين من المجلس على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

توافق اللجنة التي تضم بعض الأعضاء المستقلين على تعاملات الأطراف ذوي العلاقة

أخرى، يرجى تحديد ذلك

(3) كيف يتم انفاذ واجبات مجلس الإدارة؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

بواسطة الجهة المنظمة Regulator

إجراءات تنفيذية خاصة Private Enforcement

آليات السوق والمساهمين Market Mechanisms and Shareholder Activism

أخرى، يرجى ذكرها

(4) هل مهام مجلس الإدارة محددة بطريقة تسهل عملية متابعة ومراقبة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

5) هل الأحكام المتوفرة تضمن افصاح اعضاء مجالس الادارة والادارات التنفيذية المؤثرة فيما يتعلق بالمساهمات وعضويات مجالس الإدارة المتداخلة Cross Directorships ، وتضارب المصالح والاعمال وذلك لتوفير مراجعة مناسبة ووقف العمليات المخالفة المرتبطة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

6) هل يشجع الإطار القانوني الرقابي بالإبلاغ Reporting عن التصرفات غير الاخلاقية او غير القانونية؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

7) هل يسمح لمجلس الإدارة او اللجان المنبثقة عنه، او يطلب منه او يُشجع على، السعي للحصول تقييم مستقل لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة المؤثرة؟

نعم

لا

يرجى التوضيح.

رابعاً: إجراءات الإنفاذ لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة المخالفة

1) ما هي الآليات الموجودة لديكم لأنفاذ القانون والتشريعات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة، وما هي الآلية الأكثر فعالية في هذا المجال؟

- دعاوي المساهمين Shareholder Suits
- إقامة دعاوي جماعية Class Action or Derivative Suits
- إجراءات مباشرة من هيئة السوق المالية
- أخرى، يرجى تحديدها

2) كيف يتم إنفاذ قرارات المساهمين؟

- من خلال مجلس الإدارة
- من خلال إجراءات هيئة السوق المالية
- أخرى، يرجى تحديدها

3) هل هناك توضيح أو تفسير قانوني للفرق ما بين تعاملات الأطراف ذوي العلاقة المنسجمة مع القانون وتلك المخالفة له؟

- نعم
- لا

4) ما هي إجراءات الإنفاذ Enforcement Actions التي تم اتخاذها في مجال تعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟

- إجراءات إدارية وقانونية بطلب من الجهات الرقابية او في حال وجود شكوى
- اجراء قضائي بطلب من الحكومة اوفي حال وجود شكوى
- إجراءات التحكيم وفض المنازعات
- اخرى، الرجاء تحديدها

5) ما هي المعوقات العملية لاتخاذ اجراءات تنفيذية فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟

- صعوبة تحديد المالك المستفيد او الاطراف ذوي العلاقة
 - محددات في القدرة على اكتشاف التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والتثبت من هذه التعاملات
 - وقوع عبء الاثبات Burden of Proof على صغار المساهمين
 - محددات اخرى، يرجى ذكرها
-
-

6) ما هي الجهات التي تم اتخاذ اجراءات بحقها؟ (يمكن اختيار أكثر من جهة)

- مراقبو الشركات
 - أعضاء مجالس الإدارة
 - المدراء
 - الوسطاء
 - الخبراء (موظفو بنوك الاستثمار، مدققو الحسابات)
 - جهات اخرى، يرجى ذكرها
-
-

7) ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها لمعالجة المخالفات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة؟

- فرض غرامات
 - إلغاء التعامل
 - فرض عقوبات ادارية
 - فرض عقوبات جرمية Criminal Actions
 - اخرى، يرجى تحديدها
-
-

الملحق الثاني: جداول تحليل نتائج استبيان التعاملات
مع الأطراف ذوي العلاقة

جدول رقم (1): المفاهيم الأساسية للتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة

الجهة								رقم السؤال Question no.
فلسطين Palestine	سلطنة عمان Oman	سوريا Syria	العراق Iraq	السعودية KSA	الجزائر Algeria	الإمارات UAE	الأردن Jordan	
A- B C D E	A- B C D- E	A B C D E	A B C- D- E	A B C- D- E	A B C D- E	A B C D E	A- B C D E	1
YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	2
A B C- D- E	A- B- C- D- E	A B C- D- E	A B C- D- E	A- B- C- D- E	A- B- C D E	A- B- C- D- E	A- B- C- D E	3
A- B- C	A- B- C	A- B- C	A B- C	A- B- C	A B- C	A- B- C	A B- C	4
YES- NO	YES NO	YES NO	YES- NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES- NO	5
								6
YES NO	YES- NO	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES- NO	7
YES NO	YES- NO	YES NO	YES NO	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES NO	8
								9

* لا إجابة

تابع للجدول رقم (1)

Authority							
مجموع الاجابات Total of Responses	تونس Tunis	ليبيا Libya	لبنان Lebanon	المغرب Morocco	مصر Egypt	الكويت Kuwait	قطر Qatar
A=5 B=0 C=4 D=10 E=7	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E
YES=14 NO=1	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
A=10 B=11 C=11 D=10 E=4	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E
A=10 B=15 C=4	A B C	A B C	A B C	A B C	A B C	A B C	A B C
YES=3 NO=12	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
Essay Answer							
YES=8 NO=7	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
YES=7 NO=8	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
Essay Answer							

جدول رقم (2): الرقابة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

الجهة								رقم السؤال Question no.
فلسطين Palestine	سلطنة عمان Oman	سوريا Syria	العراق Iraq	السعودية KSA	الجزائر Algeria	الإمارات UAE	الأردن Jordan	
A- B- C- D-	A- B- C D-	A B- C D	A B C D-	A B- C D	A B- C D	A B- C D-	A- B C D-	1
YES NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	2
A B C-	A B C-	A B C	A B C-	A B C-	A- B C	A- B- C	A B C-	3
YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES NO-	YES NO-	YES- NO	YES NO-	YES- NO	4
YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES- NO	5

* لا إجابة

تابع للجدول رقم (2)

Authority							
مجموع الاجابات Total of Responses	تونس Tunis	ليبيا Libya	لبنان Lebanon	المغرب Morocco	مصر Egypt	الكويت Kuwait	قطر Qatar
A=8 B=11 C=1 D=5	A B- C D	A B C D	A- B C D	A- B- C D	A- B- C D	A- B- C D	A- B C D
YES=8 NO=7	YES- NO	YES NO	YES NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO
A=6 B=3 C=8	A- B- C	A B C	A B C-	A- B- C	A- B C	A B C-	A- B C-
YES=8 NO=7	YES NO-	YES NO-	YES NO-	YES NO-	YES- NO	YES- NO	YES- NO
YES=12 NO=3	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO

جدول رقم (3): رقابة مجلس الادارة على تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

الجهة								رقم السؤال Question no.
فلسطين Palestine	سلطنة عمان Oman	سوريا Syria	العراق Iraq	السعودية KSA	الجزائر Algeria	الإمارات UAE	الأردن Jordan	
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	1
A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C B	A B C D	A B C D	A B C D	2
A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	3
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	4
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	5
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	6
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	7

تابع للجدول رقم (3)

Authority							
مجموع الاجابات Total of Responses	تونس Tunis	ليبيا Libya	لبنان Lebanon	المغرب Morocco	مصر Egypt	الكويت Kuwait	قطر Qatar
YES=9 NO=6	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
A=11 B=0 C=3 D=2	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C B	A B C D
A=12 B=4 C=9 D=2	A B C D	A B C D	A B C B	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D
YES=11 NO=4	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
YES=11 NO=4	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
YES=8 NO=7	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO
YES=7 NO=8	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO

جدول رقم (4): اجراءات الانفاذ لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة المخالفة

الجهة								رقم السؤال Question no.
فلسطين Palestine	سلطنة عمان Oman	سوريا Syria	العراق Iraq	السعودية KSA	الجزائر Algeria	الإمارات UAE	الأردن Jordan	
A B G D	A B G D	A B C D	A B G D	A B G D	A B G D	A B G D	A B G D	1
A B C	A B C	A B C	A B E	A B C	A B C	A B E	A B E	2
YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	YES NO	3
A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	4
A B C D	A B G D	A B C D	A B C D	A B G D	A B G D	A B C D	A B G D	5
A B C D E F	A B G D E F	A B C D E F	A B C D E F	A B G D E F	A B C D E F	A B C D E F	A B C D E F	6
A B G D E	A B G D E	A B C D E	A B C D E	A B C D E	A B G D E	A B C D E	A B G D E	7

* لا إجابة

تابع للجدول رقم (4)

Authority							
مجموع الاجابات Total of Responses	تونس Tunis	ليبيا Libya	لبنان Lebanon	المغرب Morocco	مصر Egypt	الكويت Kuwait	قطر Qatar
A=13 B=4 C=11 D=2	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D
A=14 B=6 C=5	A- B- C	A- B- C	A- B- C	A- B- C	A- B- C	A- B- C	A- B- C
YES=6 NO=8	YES- NO	YES NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES- NO	YES NO
A=11 B=6 C=1 D=1	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D	A- B- C- D
A=5 B=9 C=4 D=2	A B C D	A B C D	A B C D	A B C D	A- B- C- D	A B C D	A B C D
A=3 B=8 C=5 D=2 E=1 F=4	A- B- C- D- E- F	A B C D E F	A- B- C- D- E- F	A B C D E F	A- B- C- D- E- F	A B C D E F	A- B- C- D- E- F
A=12 B=9 C=9 D=5 E=3	A- B- C- D- E	A B- C- D- E	A- B- C- D- E	A- B- C- D- E	A B- C- D- E	A- B- C- D- E	A- B- C- D- E